الأمم المتحدة

A/C.5/62/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 May 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٦ من جدول الأعمال
تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٦٢/٥٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن مائة وثلاثاً وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

---

(١) A/62/555.

(٢) A/62/574.

140508 140508 08-33328 (A)

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[١]؛

٤ - **تقرر** أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ قدره ٠٠٠ ٨٥٣ ٣ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ من الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى بما مقداره ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع أخذ جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ في الاعتبار، على النحو المنصوص عليه في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء المستحق لها الأرصدة الدائنة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه على استخدام هذه الأرصدة لسداد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة لأي حسابات أخرى؛

٦ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المدفوعة حصة كل منها من صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ قدره ٠٠٠ ٨٥٣ ٣ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ من الرصيد غير المربوط ومن الإيرادات الأخرى بما مقداره ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للصيغة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تدرج المعلومات المحدَّثة عن الوضع المالي للبعثة في التقرير الذي ستنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين عن الوضع المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية''.